

علة الربا في النقدين عند الشافعية ومدى تحققها في الأوراق النقدية

The Ratio Legis of Usury in Gold and Silver According to the ShÉfiÉ
Jurists and the Extent of its Existence in Bank Notes
Ilah Riba dalam Emas dan Perak Menurut Ulama ShÉfi'É dan Setakat
Mana Kewujudannya dalam Wang Kertas Bank

محمد سعيد المجاهد*

مستخلص البحث

يهدف البحث إلى حصر أقوال الشافعية في علة الربا في النقدين، ومعرفة المفتى به في المذهب، وتحديد المعنى الدقيق له، وقد اختلف الشافعية فيها على أربعة أقوال، فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية: ما الأقوال المنسوبة للشافعية في علة الربا في النقدين، وما القول المفتى به عندهم، وما حقيقة معناه، وهل تنطبق هذه العلة على الأوراق النقدية المعروفة في هذا العصر؟. ثم إن هذه الدراسة اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص وأقوال العلماء الواردة فيما يتعلّق بالموضوع، وتوصّلت إلى نتائج، لعل من أهمها: للشافعية أقوال أربعة في علة الربا في النقدين، وإن العلة المفتى بها في المذهب هي جنس الأثمان غالباً، وتعني هذه العلة أن كل ما كان من الذهب والفضة فهو مال ربوي مطبوعاً كان أو غير مطبوع، وأن كل ما شاع التعامل به على أنه عملة متداولة فهو مال ربوي أيضاً وإن لم يكن من الذهب أو الفضة.

الكلمات الأساسية: الربا، العلة، الأوراق النقدية، المذهب الشافعي.

Abstract

This article seeks to trace out the views of the ShÉfiilÉ jurists on the ratio legis usury in gold and silver in their capacity as currency, and to identify the view that has been accepted as the basis for issuance of legal verdicts (fatwa). The purpose of this investigation is to look into the implications of ratio legis underlying the accepted juristic view and the extent to which it exists in banknotes prevailing in modern financial transactions. Using a comparative historical analytical methodological approach, the study has shown that there are four main juristic views in respect of the issue at hand among ShÉfiilÉ scholars and that the one given preference for fatwa issuance in the school is that which considers the function of gold and silver for determining the price of things. This means that anything made of gold and silver is subject to usury whichever form it might take, and that anything used as currency for price determination is also usurious money, no matter what its material may be.

Keywords: Usury, ratio legis, banknotes, ShÉfiilÉ guild.

Abstrak

Artikel ini bertujuan untuk memahami pandangan para fuqaha Shafi'i tentang ilah riba dalam emas dan perak dalam kapasitas mereka sebagai mata wang, dan untuk mengenal pasti pandangan tersebut diterima sebagai asas untuk pengeluaran fatwa. Tujuan penelitian ini adalah untuk menilai implikasi ilah dalam mendasari pandangan perundangan yang diterima dan sejauh mana ia wujud dalam wang kertas yang wujud dalam transaksi kewangan moden. Menggunakan pendekatan analisa metodologi perbandingan sejarah, kajian ini menunjukkan bahawa terdapat empat pandangan yang utama berkaitan dengan isu ilah riba di kalangan ulama Shafi'i dan salah satu yang diberikan keutamaan dalam pengeluaran fatwa dalam madhhab ini ialah pandangan fungsi emas dan perak dalam menentukan harga sesuatu. Ini bermakna bahawa segala yang diperbuat dari emas dan perak adalah tertakluk kepada riba dalam apa bentuk sekali pun, dan apa-apa yang digunakan sebagai mata wang untuk penentuan harga termasuk dalam kategori ribawi, tidak kira apa bahan yang berkenaan..

Kata kunci: Riba, Ilah, Wang Kertas, Madhhab Shafi'i.

مقدمة

ظهرت بعض الأقوال في هذا العصر حول إلحاق العملة الورقية بالذهب والفضة أو عدم إلحاقها، وسبب هذا الجدل هو أن علماء الشافعية في أكثر كتبهم جعلوا علة الربا في النقدين جوهرية الأثمان، وهذه العلة لا تتحقق في الأوراق النقدية كما يقول بعض المعاصرين، لأنها ليست من الذهب أو الفضة، فلا يمكن إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة، وبالتالي لا تعتبر أموالاً ربوية.

وتكمن أهمية الموضوع في الآثار المترتبة عليه في الأوراق النقدية إذا ألحقت بالذهب والفضة من وجوب الزكاة فيها، ووجوب التماثل والتقابض عند بيع بعضها ببعض إن كانت من جنس واحد كدولار بدولار (وهو ما يسمى فك العملة)، ومن وجوب التقابض فقط عند بيع الأوراق بعضها ببعض إن كانت من جنسين كدولار بريال (وهو ما يسمى بصرف العملة)، ومن عدم ذلك كله إذا لم تُلحَق الأوراق النقدية بهما.

إن السبب الرئيس الذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع هو ادعاء بعض الأفاضل من أهل العلم بأن الأوراق النقدية المعاصرة لا ينطبق عليها علة الذهب والفضة عند الشافعية، ومن ثمّ فلا زكاة فيها، ولا يشترط التقابض عند بيعها.

وجاء هذا البحث ليجيب على الأسئلة الآتية:

1. ما الأقوال المنسوبة للشافعية في علة الربا في النقدين؟
 2. ما القول المفتي به عندهم، وما حقيقة معناه؟
 3. هل تنطبق هذه العلة على الأوراق النقدية المعروفة في هذا العصر؟
- ولن يتعرض البحث إلى أقوال الأئمة الثلاثة غير الشافعية، ولا للمعتمد في الجامع الفقهية في هذا العصر؛ لأن الجواب عندهم معروف ومشهور؛ إذ إن القول المعتمد أن الأوراق النقدية أموال ربوية، وإنما ينحصر البحث في تحقيق القول في علة الربا في النقدين عند الشافعية؛ إذ هو مثار الجدل عند بعض علماء العصر.
- ومن الجدير بالذكر بين يدي البحث أني لم أعتز على دراسة خاصة بعلة الربا في النقدين عند الشافعية إلا ما كان من كتاب "فقه الربا" لعبد العظيم أبي زيد الذي ذكر كلاماً مفيداً في توجيه كلام الشافعية، ولكن البحث الذي أقدمه عرضت فيه لجميع أقوال الشافعية في الموضوع، ثم استخرجت أقوالهم في علة الربا في النقدين، وبيّنت المعتمد في المذهب ومعناه، وهذا ما لم أجده في الرسالة المذكورة.

وسيجري البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص وأقوال العلماء الواردة فيما يتعلّق بالموضوع، ثم دراستها دراسة علمية.

ظهور الأوراق النقدية

تشير الدراسات التاريخية إلى أن الصين كانت أول بلد استخدم العملة الورقية وذلك في عهد سلالة تانغ (618-907م)، حيث كانت الفكرة الأولى لنشوء العملة الورقية قد ولدت بين التجار الذين ينتقلون من بلد إلى بلد، ويحملون نقودهم الذهبية والفضية معهم، فكانت عرضة للضياع والسرقة، فاستعاضوا عنها بوثائق خطية تُثبت مقدار ملكيتهم، فكانت تمثل البديلَ الورقي البدائي للعملة المعدنية (الذهب والفضة)، وشهادةً بقدره حاملها على دفع المقدار المثبت على متنها.

كانت تلك الوثائق كالورقة تدفع إلى التاجر الذي تشتري منه البضاعة، وهو بدوره يستطيع أن يتسلم المبلغ المثبت على هذه الورقة من الشخص المودع عنده مال التاجر المشتري، ثم تطور استعمال هذه الأوراق، فصار بالإمكان دفعها إلى أي بائع أو مشتري بشكل متداول ليكون المرجع النهائي في القبض هو المركز المودع فيه المال.

لم تصل النقود الورقية إلى أوروبا سوى في القرن الرابع عشر الميلادي، ولم تتطور إلى ما يشبه وظيفتها الحالية سوى في القرن السابع عشر، فكان أول بنك أوروبي يصدر العملة الورقية هو بنك ستوكهولم في العام 1660م، إلا أنه فشل في العام 1664م في الوفاء بدفع قيمة كل ما أصدره من عملات ورقية بالذهب، فأعلن إفلاسه في ذلك العام.

وفي العام 1669م بدأ بنك اسكوتلندا بإصدار العملات الورقية، ولا يزال حتى الآن - بعد أكثر من 300 عام - يقوم بهذه المهمة بنجاح، ليصبح بذلك البنك الذي أصدر عملات ورقية لأطول وقت دون توقف.

وفي العام 1660م أصدرت العملة الورقية لأول مرة في أمريكا، وذلك في مستعمرة خليج ماسشوتس (إحدى المستعمرات التي تُولف أمريكا في ذلك الحين)، إلا أن العملات الورقية كانت تصدرها مصارف خاصة، مما جعل بعضهم يرفض استلام العملات التي تصدرها بنوك لا يثق بها، بل قد كان بعضهم يستلم عملات أخرى بأقل من قيمتها للسبب نفسه.

في العام 1776م بدأ البنك المركزي الأمريكي بإصدار النقود (الدولار)، إلا أن هذه النقود لم تكن مغطاة بالذهب، مما لم يشجع الناس على التعامل بها، ولكن القانون الذي أقره الكونجرس كان يُجَرِّم كل من لا يقبل الدولار بوصفه عملةً باعتباره عدواً للدولة.

لم تستمر هذه الثقة طويلاً، فتكاليف حرب الاستقلال أجبرت الحكومة على طبع العملات بشكل كبير الأمر الذي تسبب في تضخم هائل فقد الدولار على إثره قيمته، إلى أن رُبط بالذهب والفضة في العام 1789م على يد الكسندر هاميلتون.

وقد استمر هذا الوضع حتى العام 1860م حينما أجبرت الحرب الأهلية الحكومة الأمريكية على طبع كميات كبيرة من النقود لم تكن مغطاة بأي من المعدنين (الذهب أو الفضة)، وقد كانت العملات المطبوعة في ذلك الوقت هي أول عملة اكتسبت اللون الأخضر الذي يشتهر به الدولار الأمريكي حالياً.

ثم إن التضخم الهائل جعل الحكومة الأمريكية تُعيد ربط الدولار بالمعدنين في العام 1879م ثم أعيد فك الربط بشكل مؤقت في 1933م على يد الرئيس فرانكلين روزفلت للتخلص من آثار الكساد العظيم، وقد أعيد ربطه من جديد في العام الذي تلاه، ولكن بتعديل كبير في سعر الدولار، وكذلك بمنع الشعب الأمريكي من استبدال الدولار بالذهب أو الفضة، أو حتى الاحتفاظ بكميات كبيرة من الذهب أو الفضة، وقد كان يحق للحكومات الأجنبية فقط استبدال الدولار بأي من المعدنين.

وفي العام 1971م قام الرئيس نيكسون بإعادة فك ارتباط الدولار بالذهب، وبقي الدولار حتى الآن كذلك¹.

من التعرض لتاريخ ظهور العملة الورقية نعلم بأن أول ظهور للعملة الورقية هو في عام 1660م، أي ما يقابل 1082 للهجرة.

¹ مورجان، فيكتور مورجان، تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م)،

إذا علمنا أن آخر مُفْتٍ للشافعية، ألا هو الرملي رحمه الله تعالى صاحب كتاب "نهاية المحتاج" قد توفي في عام 1004هـ، عرفنا أن جميع نصوص الشافعية التي كانت قبل ظهور الأوراق تحتاج إلى دراسة متأنية.

أقوال الشافعية في علة الربا في النقدين: عرض وتحليل

أبدأ بسرد النصوص المتعلقة بعلة الربا متسلسلة بحسب تاريخ الوفاة للمؤلف:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم: "والذهب والورق مبينان لكل شيء؛ لأنهما أثمان كل شيء، ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره"¹. فقد جعل الإمام الشافعي العلة في النقدين: "أنهما أثمان كل شيء"، ومعلوم أن الأوراق النقدية اليوم ثمن لكل شيء.

وقال المارودي (ت 450هـ) في "الحاوي الكبير": "فأما علة الربا في الذهب والفضة فمذهب الشافعي أنهما جنس الأثمان غالباً، وقال بعض أصحابنا: قيم المتلفات غالباً، ومن أصحابنا من جمعهما، وكل ذلك قريب"².

ومما لا شك فيه أن تقييم المتلفات والأشياء في هذا العصر بالأوراق النقدية لا بالذهب أو الفضة.

وقال المارودي أيضاً كما جاء في الإقناع للشريبي: "جاء النص بتحريم الربا نقداً ونساءً، ولتحريمه في ستة أصناف الذهب والورق والبر والشعير والتمر والملح علتان: إحداهما في الذهب والورق: لكوئهما جنس الأثمان غالباً"³.

¹ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم (بيروت: دار المعرفة، 1990/1410)، ج3، ص15. والورق: الفضة.

² المارودي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المنزي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999/1419)، ج5، ص91.

³ الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص94، والنساء: هو البيع مع تأخير القبض لأحد العوضين أو كليهما.

وقال الشيرازي في التنبيه: "ولا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة والمأكول والمشروب، فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا بعلّة واحدة وهي أنّهما قيم الأشياء" ¹.
وقال الشيرازي أيضاً في المهذب: "فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلّة واحدة، وهو أنّهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات" ².

وقال الجويني (ت 478هـ) في نهاية المطالب: "قد ذكرنا أن علة الربا في الأشياء الأربعة الطّعم، ومحل العلة: اتحاد الجنس، وعلة الربا في التّقدين جوهر النقديّة، والمحل: اتحاد الجنس. ويرجع حاصل القول في النقدين والأشياء الأربعة إلى أن العلة في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ما هو مقصودٌ من كل صنف، ثم رأينا جمع الأشياء الأربعة في مقصود الطّعم، كما قرّناه في (الأساليب) وكتاب (الغنية)، والنقدان مجتمعان في معنى واحد، وهو جوهر النقديّة. فإن قيل: لم ذكرتم جوهر النقديّة؟ قلنا: لأن التبرّ ليس نقداً في عينه، وكذلك الحلي والأواني، والرسول ﷺ لم يتعرض للدرهم والدنانير، بل ذكر الذهب والورق، والمقصود منهما مقتصر عليهما، فاقتضى ذلك ذكر جوهر النقديّة، وهذا يعم المطبوع من الورق والذهب، وغير المطبوع" ³.

وقال الغزالي (ت 505هـ) في الوسيط: "والربا في النقدين عندنا معلل بكوتهما جوهر الأثمان، فيتعدى إلى الحلي، وكل ما يتخذ منهما، ولا يتعدى إلى غيرهما" ⁴.

¹ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي (بيروت: عالم الكتب، د، ت)، ص 90.

² الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت)، ج 2، ص 26.

³ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب (جدة: دار المنهاج، ط 1، 2007/1428)، ج 5، ص 95، والمقصود من المطبوع: هو كل جعله السلطان عملةً.

⁴ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر (القاهرة: دار السلام، ط 1، 1417هـ)، ج 3، ص 46.

وقال العمراني (ت 558هـ) في البيان: "وكذلك تحريم الربا في الذهب والفضة عَقْل معناه، وهو: أهما قيم الأشياء، ولم يوجد هذا المعنى في غيرهما، فلم يقس عليهما غيرهما من الحديد، والرصاص، وغير ذلك في تحريم الربا فيه"¹. ولكنه قال في موضع آخر من الكتاب نفسه: "فالعلة عندنا في الذهب والفضة: أهما جنس الأثمان غالباً، وهذه العلة واقفة لا تتعدى إلى غيرهما، وقد أوماً في "الفروع" إلى وجه آخر: أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد، وليس بشيء؛ لأن ذلك نادر"².

وقال القزويني (ت 623هـ) في فتح العزيز بشرح الوجيز: "وعلة الربا في النقدين كونهما جوهرية الأثمان، فتجري في الحلبي والأواني المتخذة منهما، ولا يجوز سَلَم شيء في غيره إذا كانا مشتركين في علة النقدية... وأما النقدان فعن بعض الأصحاب أن الربا فيهما لعينهما لا لعله، والمشهور أن العلة فيها صلاح التنمية الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالباً، والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلبي والأواني المتخذة منهما، وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت حكاية وجه؛ لحصول معنى التنمية، والأصح خلافه؛ لانتفاء التنمية الغالبة"³.

وقال النووي (ت 676هـ) في الروضة: "وأما الذهب والفضة، فقليل: يثبت الربا فيهما لعينهما، لا لعله. وقال الجمهور: العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالباً، والعبارتان تشملان التبر، والمضروب، والحلبي، والأواني منهما، وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح: أنه لا ربا فيهما؛ لانتفاء الثمنية

¹ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، ط1، 1/1421/2000)، ج4، ص401.

² المصدر نفسه، ج5، ص163، والفلوس: قطع معدنية استعملها سلفنا كتكملة للنقدين.

³ الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز أو الشرح الكبير (دمشق: دار الفكر، دت)، ج8، ص160-164. ويقصد بالتبر: الذهب والفضة قبل صوغهما، والمضروب هو ما جعله السلطان عملة.

الغالبية، ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعاً¹. وقال النووي أيضاً في المجموع: "فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما.... إلى أن قال: ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالباً. قال أصحابنا: وقولنا: غالباً: احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود كما قدمناه، ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك، فهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب، وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي. قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات، قال: ومن أصحابنا من جمعهما، قال: ولكنه قريب. وجزم المصنف في التنبيه بأتهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا - قالوا -؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا وليس مما يقوّم بهما، ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعلة حكاها المتولي وغيره"².

وقال تقي الدين السبكي (ت 756هـ) في تكملة المجموع: "وعندنا العلة في النقدين كونهما قيم الأشياء غالباً فلا يتعدى إلى غيرهما"³. ثم عاد بعد صفحتين فقال: "فوائد: قد تقدم عن الإمام النووي رحمته أن الخلاف في علة الربا على مذاهب، ويرجع حاصل القول في النقدين والأشياء الأربعة إلى أن العلة في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ما هو مقصود من كل صنف، والأربعة مجتمعة في مقصود الطعم على القول الجديد عندنا، والنقدان مجتمعان في جوهر النقدية؛ لأن التبر ليس نقداً في عينه، وكذلك الحلي

¹ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش (بيروت/دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، 1991/1412)، ج3، ص379.

² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (دمشق: دار الفكر، دت)، ج9، ص393-395.

³ المصدر نفسه، ج 11، ص238.

والأواني، فإن الربا جار فيها لنصه ﷺ على الذهب والفضة، وهو يعم المطبوع وغير المطبوع. وعبرة القاضي حسين في ذلك أحسن قال: لخصت منها عبارة جامعة لكل، وهو أن العلة في التقدين جوهر يُطبع منه قيم الأشياء. قال صاحب التتمة: وقد قال طائفة من أصحابي: إن الذهب والفضة ليسا بمعللين، والربا فيهما لعينهما لا لعلة فيهما، وتعليل الشافعي ﷺ بالثمنية إشارة إلى هذا؛ لأن الثمنية لا تعدوها¹.

وقال ابن النقيب (ت 769هـ) في عمدة السالك: "لا يجرم الربا إلا في المطعومات، والذهب والفضة، والعلّة في تحريم المطعومات: الطعم، وفي تحريم الذهب والفضة: كونهما قيم الأشياء"².

وقال الحصني (ت 829هـ) في كفاية الأختيار: "إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر فإن اتحدا في الجنس والعلّة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه ربا ثلاثة أمور: التماثل، والحلول، والتقابض الحقيقي في المجلس، فلو احتل واحد منهما بطل العقد، فلو باع درهما بدرهم ودائق حرم، ويسمى هذا ربا الفضل؛ قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء، والعلّة كونهما قيم الأشياء غالباً"³.

وقال زكريا الأنصاري (ت 926هـ) في شرح لب الأصول: "والأصح جواز التعليل بـ"العلّة" القاصرة" وهي التي لا تتعدى محل النص "لكونها محل الحكم، أو جزءه" لخاص بأن لا توجد في غيره "أو وصفه الخاص" بأن لا يتصف به غيره. فالأول: كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً وفي الفضة كذلك. والثاني: كتعليل نقض الوضوء في الخارج

¹ المصدر نفسه، ص 240.

² ابن النقيب، شهاب الدين الشافعي، عمدة السالك وعدة الناسك، عني بطبعه ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (قطر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ط 1، 1982م)، ص 152.

³ الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان (دمشق: دار الخير، ط 1، 1994م)، ص 241.

من السبيلين بالخروج منهما. والثالث: كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء" ¹.

وقال أيضاً في أسنى المطالب: "إنما يحرم "الربا" في الذهب والفضة" ولو حلياً وإناء وتبراً "لا" في الفلوس وإن راجت، وإنما حرم فيهما "علة الثمنية الغالبة" التي يعبر عنها أيضاً بجمهورية الأثمان غالباً، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض" ².

وقال أيضاً في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: "وعلة الربا في الطعام الطعم؛ لأنه علق في الخبر الأول الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم، والمعلق بالمشتق مُعلَّل بما منه الاشتقاق كالقطع، والجلد المعلقين باسم السارق، والزاني، وفي جوهري الثمن: جوهريته، وتعبير النظم مشعر بذلك" ³.

وقال أيضاً في فتح الوهاب: "إنما يحرم "الربا" في نقد "أي: ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحُلِّيٍّ وتبرٍ بخلاف العروض كفلوس وإن راجت؛ وذلك لعلة الثمنية الغالبة، ويعبر عنها أيضاً بجمهورية الأثمان غالباً، وهي منتفية عن العروض" ⁴.

وقال ابن حجر (ت 974هـ) في التحفة: "والنقد" أي: الذهب والفضة ولو غير مضروبين، وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء، وعلة الربا فيه جوهريّة الثمن، فلا ربا في الفلوس وإن راجت " بالنقد كطعام بطعام" ⁵.

¹ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، غاية الوصول في شرح لب الأصول (القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى الباوي الحلبي وأخويه، د. ت)، ص 121.

² الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ج 2، ص 22.

³ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (القاهرة: المطبعة الميمنية، د. ت)، ج 2، ص 413.

⁴ الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1994/1414)، ج 1، ص 190.

⁵ الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى،

وقال أيضاً في الفتاوى الكبرى: "لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها"¹.
 وقال الشرييني (ت 977هـ) في الإقناع: "وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً، كما صححه في المجموع، ويعبر عنه أيضاً بجمهورية الأثمان غالباً، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض. واحترز بغالباً عن الفلوس إذا راجت فإنها لا ربا فيها"².
 وقال أيضاً في مغني المحتاج: "وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه في المجموع، ويعبر عنها أيضاً بجمهورية الأثمان غالباً، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض، لا أنها قيم الأشياء، كما جرى عليه صاحب التنبيه؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا كما مر، وليس مما يُقوّم بها. واحترز بغالباً عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها"³.

وقال الرملي (ت 1004هـ) في نهاية المحتاج: "علة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس ولو راجت"⁴.

وقال سليمان الحمل (ت 1204هـ) في حاشيته على فتح الوهاب: "قوله: وذلك" أي: اختصاص الربا بالنقد، وهذا لا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية، وكأن شيخنا كابن حجر فهما أن هذا ينافي ذلك فقالا: وما ذكر فهو حكمة لا علة، فيكون

1983/1357)، ج4، ص279.

¹ الهيثمي، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها تلميذه عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (بيروت: المكتبة الإسلامية، د. ت)، ج2، ص182. هذا وإن السبب في اختلاف الفتوى لدى ابن حجر في حكم الفلوس هو أنها في عصرهم لم تكن تؤدي دور الأوراق النقدية في عصرنا، كما أنه يظهر ميلهم إلى إعطائها حكم النقدين عندما أصبحت تقتحم السوق لتلعب دور النقدين الذهب والفضة في المبادلات التجارية، وفي تقييم الأشياء.

² الشرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص279.

³ الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994/1415)، ج2، ص369.

⁴ الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1984/1404)، ج3، ص433.

قول الشارح لعله إلخ المراد بها الحكمة... "قوله: لعله الثمنية" بالإضافة بيانية، والعله معناها الحكمة فلا ينافي كون حرمة الربا من الأمور التعبدية... "قوله: بجوهريّة الأثمان" أي: خالصها وأصلها"¹.

وقال الديمياطي (ت 1310هـ) في إعانة الطالبين: "قوله: ونقد" قال في التحفة: "وعلة الربا فيه جوهريّة الثمن، فلا ربا في الفلوس، وإن راجت"².

وقال الغمراوي (ت 1337هـ) في السراج الوهاج: "وعلة الربا في الذهب والفضة: الثمنية، وهي منتفية عن العروض والفلوس، فلا يشترط شيء من ذلك"³.

استعراض هذه النصوص للشافعية في تحديد علة الربا، تنتقل إلى دراستها وبيان ما يتحصص منها في تحديد علة ربا النقدين.

والجدير بالذكر أن المراد بعله الربا الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالا ربوياً، وإذا وجد نفسه في العوضين كانت المعاملة ربوية.

يتبين من النصوص السابقة أن الشافعية قد اختلفوا في علة الربا في النقدين على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر الشافعية إلى أن علة الربا فيهما جوهريّة الأثمان، أو جوهر النقدية، أو جنس الأثمان، أو صلاح الثمنية، أو صلاح التنمية: وأخذ بهذا القول الماوردي والشيرازي والجويني والغزالي والعمري والرافعي والقزويني والنووي والسبكي وزكريا الأنصاري وابن حجر والشريبي والرملي والدمياطي والغمراوي.

¹ الحمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، حاشية الحمل على فتح الوهاب (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج3، ص46.

² الميباري، أبو بكر الديمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (بيروت: دار الفكر، ط1، 1997/1418)، ج3، ص17.

³ الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ت) ص177.

تحديد المعنى: عبر الشافعية عن هذا القول بتعابير عديدة، كما هو واضح، ولكن المعنى الذي يريدونه من جميع هذه التعابير هو واحد، وهو إدخال كل من الذهب والفضة في المال الربوي مهما كان شكله. وفيما يلي أدلة هذا القول.

1. لا يجوز أن يكون تحريم الربا في النقدين لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال؛ لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال؛ لأن شيعين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان¹.

ويمكن التعليق على الدليل بالقول إن الذي جعل أكثر الفقهاء يأخذون بجوهرية الأثمان علة للنقدين هو أنهم وجدوا أنه يجوز إسلام الذهب أو الفضة بالقمح ونحوه من المطعومات، ولو كانت العلة هي الوزن لما جاز ذلك، فهم بذلك يردون على من جعل الوزن علة.

2. لا بد أن تكون العلة جامعة، والتبر ليس نقداً في عينه، وكذلك الحلي والأواني، فلو جعلنا العلة شيئاً آخر غير جوهرية الأثمان لما دخل التبر والحلي والأواني في الأموال الربوية، فافتضى ذلك ذكر جوهرية الأثمان، وهذه العلة تعم المطبوع من الورق والذهب، وغير المطبوع².

وتعليقنا على الدليل بأن تعليل ربوية الذهب والفضة بجوهرية الأثمان إنما هو لإدخال الأواني والحلي ونحو ذلك من الذهب والفضة غير المضروبين فإنهما وإن لم يكونا ثمناً بحالتهما هذه لكن جوهرهما ثمناً.

ودونك نص الجويني إذ يقول في نهاية المطلب كما سبق: "فإن قيل: لم ذكرتم جوهر"

¹ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص26.

² الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص95.

النقدية؟ قلنا: لأن التبر ليس نقداً في عينه، وكذلك الحلبي والأواني، والرسول ﷺ لم يتعرض للدراهم والدنانير، بل ذكر الذهب والورق، والمقصود منهما مقتصر عليهما، فافتضى ذلك ذكر جوهر النقدية، وهذا يعم المطبوع من الورق والذهب، وغير المطبوع¹.

ولم يكن قصد فقهاء الشافعية في التنصيص على هذه العلة إخراج الفلوس الشائعة في زمنهم؛ لأنهم ذكروا في العلة ضابطاً آخر وهو لفظ "غالباً"، وجعلوا من هذا اللفظ قيداً لإخراج الفلوس. قال النووي في المجموع: "قال أصحابنا: وقولنا: غالباً: احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود"².

وبهذا يظهر أن تقييد العلة بجمهورية الأثمان إنما هو لإدخال غير المضروب من الذهب والفضة، لا لإخراج الفلوس، وبأنه لا يمكن حمل جمهورية الأثمان على الذهب والفضة فقط، وإلا لوقع التكرار في كلام الشافعية؛ إذ إنهم جعلوا القول الثالث في تحديد العلة هو عين الذهب والفضة، كما سيأتي.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى أن العلة كون الذهب والفضة قيم الأشياء والمتلفات! ومعنى هذه العلة أن كل وسيلة اتخذها الناس لمعرفة قيمة التالف، ولتقييم الأشياء من أرض ودار ودكان وسيارة وغير ذلك مما يملكونه فهي مال ربوي، وواضح بأن جعل علة الذهب والفضة هي كونهما قيم الأشياء يدخل الأوراق النقدية في الأموال الربوية.

ويعد الماوردي أول من نسب هذا القول في الحاوي الكبير إلى بعض أصحاب الشافعي، مع أنه قد نص في الكتاب نفسه على أن العلة في النقدين جنس الأثمان. وجاء الشيرازي في "التنبيه" فنص على أنها قيم الأشياء، ولكنه نص في المهذب على أنها جنس الأثمان، ولم يشير إلى القول الأول ألبتة.

وأما العمراني فقد أكد في كتابه "البيان" أنها قيم الأشياء، لكنه سرعان ما رجع

¹ المصدر نفسه، ج5، ص95.

² النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص393-395.

فنص في الكتاب نفسه على أنها جنس الأثمان، وردَّ القول الأول.
وأما النووي فقد نص على أن العلة هي جنس الأثمان، ثم ذكر كلام الماوردي،
والشيرازي في أنها قيم الأشياء، وجعله منكرًا من قبل القاضي أبي الطيب الباقلاني.
ثم جاء السبكي فأكمل المجموع، ونص على أن العلة هي قيم الأشياء لكنه عاد
بعد صفحات فذكر أن العلة جوهر النقدية.

وأما ابن النقيب في "عمدة السالك"، والحصني في "كفاية الأخيار" فقد نصَّ على
أن العلة قيم الأشياء دون ذكر غيرها من باقي العلل¹.

القول الثالث: العلة في النقدين عين الذهب والفضة: فلا يتعداهما لغيرهما، وقد
جعله النووي وجهًا ضعيفًا غريبًا في كل من "الروضة" و"المجموع". ثم جاء السبكي
فأكمل المجموع وذكر هذا القول، وأشار إلى أن تعليل الشافعي في الأم بالثمنية إشارة إلى
هذا القول.

وهذا القول هو الذي يحتم علينا عدم حصر معنى جوهرية الأثمان في الذهب
والفضة- كما أشرت إلى ذلك في القول الأول- وإلا لوقع التكرار في كلامهم.

القول الرابع: إن العلة مجموع الأمرين جوهرية الأثمان، وقيم الأشياء: ولم يشر إلى
هذا القول إلا الماوردي في الحاوي الكبير حيث نسبه إلى بعض أصحاب الشافعية، ثم
ذكره بصيغة التضعيف؛ إذ قال: "ومن أصحابنا من جمعهما".

ودونك نصَّ الإمام النووي في المجموع يجمع فيه الأقوال الأربعة، حيث يقول: "أما
الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة
قاصرة عليهما لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما". إلى أن قال: "ذكرنا أن علة الربا في

¹ الخن، مصطفى، البغا، مصطفى، الشَّرْبِجِي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار
القلم، ط4، 1992/1413)، ج6، ص67؛ الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الشافعي الميسر (دمشق: دار الفكر،
ط1، 2008م)، ج1، ص500-501؛ الزحيلي، محمد، المعتمد في الفقه الشافعي (دمشق: دار القلم، ط3،
2011م)، ج3، ص107.

الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالباً. قال أصحابنا: وقولنا: غالباً: احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود كما قدمناه، ويدخل فيه الأواني والتبر وغير ذلك، فهذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب، وهي التي نقلها الماوردي وغيره عن نص الشافعي. قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات، قال: ومن أصحابنا من جمعهما، قال: ولكنه قريب. وحزم المصنف في التنبيه بأتهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله من أصحابنا قالوا؛ لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا وليس مما يقوم بها، ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعله حكاة المتولي وغيره"¹.

القول المفتى به في المذهب، ومدى تحققه في الأوراق النقدية

وسنعرض فيما يلي الأسس التعليلية التي تستند إليها الأقوال الفقهية في المذهب الشافعي بشأن علة الربا، وذلك من أجل تبيين القول المعتمد في الفتوى ثم النظر في مدى تحقق علية الأوراق النقدية.

أولاً: ضَعَّفَ الفقهاء جعل علة الربا عين الذهب والفضة، قال النووي: "ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعله حكاة المتولي وغيره"²، مما يدل على أنهم لم يقصدوا حصر الربوية فيهما، بل يقولون: إن هناك معنى فيهما أوجب الربوية. والواقع بأن هذا التعليل هو إفراغ للعلة من معناها، وترك النص غير معقول المعنى، ولذا كان وجهاً ضعيفاً غريباً، لم يأبه به فقهاء الشافعية.

ثانياً: إن كون العلة مجموع الأمرين جوهرية الأثمان، وقيم الأشياء، لم يذكرها إلا الماوردي، ونسبها إلى بعض الأصحاب.

ثالثاً: جعل بعض فقهاء الشافعية علة تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما قيم

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، ج9، ص393، 395.

² المصدر نفسه، ج9، ص395. والوجه: هو اجتهاد الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي، الذي استنبطه على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهو لا يخرج عن نطاق المذهب. المصدر نفسه، ج1، ص109.

الأشياء: وإن المضعف لهذه العلة من فقهاء الشافعية نظر لكونها غير جامعة فحسب، بمعنى أنه لا يدخل تحتها غير المضروب من الذهب والفضة.

رابعاً: ذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى أن العلة في النقدين هي جوهريّة الأثمان، أو جنس الأثمان، أو صلاح التنمية الغالبة، أو صلاح الثمنية الغالبة:

معنى هذه العلة: يبدو من خلال التأمل السطحي لكلام الفقهاء أن المراد من ذلك أن كل ذهب أو فضة فقط هو مال ربوي، مضروباً كان - أي جعله السلطان عملة كدينار ودرهم - أم لا كثير، وكحلي وإناء منهما.

قال النووي في المجموع: "فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعداهما؛ إذ لا توجد في غيرهما".

وهذا صحيح؛ فهذه العلة لا توجد في غير الذهب والفضة من الأموال المعروفة في عصرهم كالمطعمومات، والمعادن من غير النقدين، والحيوانات وما إلى ذلك من الأموال.

ولكن ذلك لا يعني قصر هذه العلة على الذهب والفضة لما يأتي:

1. إن المقصود من أن الذهب والفضة أثمان حلقّة، أن القوة الشرائية للذهب والفضة مستمدة من ذاتهما، وهما أثمان بطبيعتهما، سواء أكانا مسكوكين عملةً، أم كان سبائك، بخلاف الأوراق النقدية فإنها إنما تأخذ صفة الثمنية باصطلاح الناس على جعلها نقوداً.

2. وضع الفقهاء قيماً في العلة، وهو "غالباً"، وقالوا: هذا القيد احتراز من الفلوس؛

قال النووي في المجموع: "قال أصحابنا: وقولنا: غالباً: احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود"، وهذا يدل على أن الفلوس كانت داخلة في العلة الأصلية، ألا وهي "جنس الأثمان"، ولولا دخولها لما احتاجوا إلى قيد "غالباً" لإخراج الفلوس.

3. ذكرت من قبل أن للشافعية في تحديد العلة أربعة أقوال، أحدها أن العلة فيهما هي

عين الذهب والفضة، فلو حملنا جوهريّة الأثمان أو جنس الأثمان عليهما أيضاً لوقع التكرار.

4. تعني الفلوس في اصطلاحهم تلك القطع المعدنية التي تصنع من غير الذهب والفضة، وتجعل تكملة لمن زاد له شيء من المال دون الدرهم والدينار. إن إخراج الفلوس من الأموال الربوية لا لكونها ليست ثمنًا، بل لكون التعامل بها مغلوبًا باستعمال الذهب والفضة، قال العمراني: "وقد أوماً في "الفروع" إلى وجه آخر: أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد، وليس بشيء؛ لأن ذلك نادر"¹. ومفهوم هذا التعليل أنه إذا انتفت الندرة جرى الربا فيها.

كما أن القزويني عبر عن العلة بأنها صلاح التنمية الغالبة، قال في فتح العزيز بشرح الوجيز: "وأما النقدان فعن بعض الأصحاب أن الربا فيهما لعينهما لا لعله، والمشهور أن العلة فيها صلاح التنمية الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالباً"². ثم ذكر وجهًا في الفلوس أنها تدخل؛ لكونها صالحة للتنمية، ولكن لكون الفلوس ليست غالبية في زمنهم أخرجوها من الأموال الربوية، قال في الكتاب نفسه: "وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت حكاية وجهه؛ لحصول معنى التنمية، والأصح خلافه؛ لانتفاء التنمية الغالبة"³.

ولهذا كله أقول: إن التعليل بجنس الأثمان يشمل المطبوع وغير المطبوع من الذهب والفضة، ويشمل أيضًا المطبوع من غير الذهب والفضة.

خامسًا: إن السبب الرئيس الذي جعل أكثر فقهاء الشافعية يميلون إلى اختيار كون العلة في النقدين جنس الأثمان، لا قيم الأشياء هو أنهم وجدوا أن العلة الثانية لا تنطبق على الحلبي والأواني والتبر ونحو ذلك مما هو ذهب أو فضة وليس مطبوعًا، أي أن اختيار التعليل بجنس الأثمان إنما هو للإدخال.

قال الجويني: "فإن قيل: لم ذكرتم جوهر النقديّة؟ قلنا: لأن التبر ليس نقدًا في عينه، وكذلك الحلبي والأواني، والرسول ﷺ لم يتعرض للدراهم والدينانير، بل ذكر الذهب

¹ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص163.

² القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج8، ص160-164.

³ المصدر نفسه.

والورق، والمقصود منهما مقتصر عليهما، فاقضى ذلك ذكرَ جوهر النقدية، وهذا يعم المطبوعَ من الورق والذهب، وغير المطبوع" ¹.

سادساً: ذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى عدم اعتبار الفلوس أموالاً ربوية وإن راجت، وهذا صحيح في عصرهم؛ لأن المعول عليه في تقييم الأشياء إنما هو المسكوك من الذهب والفضة، وليست هذه الفلوس التي كانت تكملة لأجزاء الدينار والدرهم. ومع ذلك فقد نص ابن حجر مفتي الشافعية الأول على أن الفلوس إذا راجت ثبت لها أحكام النقود، قال في الفتاوى: "ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها".

سابعاً: إن التعليل بالثمنية الغالبة يدل على أن ما غلب في الثمنية أخذ أحكام الذهب والفضة، فكيف إن جاوز الغلبة حتى انفرد بالثمنية وصار الثمن الوحيد؟! **ثامناً:** أصبحنا في عصر صارت فيه العملة الورقية هي أساس تقييم الأشياء والمتلفات، بل لا يوجد من يلجأ إلى الذهب والفضة لتقييم شيء من الأشياء أو المتلفات. فإذا صارت العملة الورقية هي المرجع في التقييم، فلا مناص من جعلها مالاً ربوياً، يقول الإمام الشافعي في الأم: "والذهب والورق مباينان لكل شيء، لأنها أثمان كل شيء، ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره"، والأوراق النقدية اليوم ثمن لكل شيء.

وإن النص السابق لابن حجر لا يدع مجالاً لقائل بعدم ربوية الأوراق النقدية، كما أنه يوضح أن العلة لم تختلف في النقدين، وهي جوهرية الأثمان، وإنما أثبتنا حكم الذهب والفضة للأوراق النقدية.

تاسعاً: إن إخراج الأوراق النقدية المستخدمة في العصر الحديث من دائرة الأموال الربوية، سيكون له آثار ومفاسد تتناقض مع مقاصد الشريعة التي ترمي إلى تحريم الربا، وإيجاب الزكاة في الأموال. ومن ثم سيكون هذا القول مزلقاً خطيراً لفتح باب الربا على مصراعيه أمام المصارف

¹ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج5، ص95.

وأسواق التعامل المالية. فما دامت الأوراق النقدية ليست أموالاً ربوية، فلا مانع من بيع بعضها ببعض نسيئة، أو مع التفاضل عند اتحاد الجنس كما أن الزكاة لا تجب على من يملك نصاباً من الأوراق النقدية، وبذلك يفتح باب الربا، ويغلق باب الزكاة.

عاشراً: بناء على ما ترجح من إثبات حكم الذهب والفضة للأوراق النقدية فإنه:

أ. لا يصح بيع الورق النقدي بفضة ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرها، نسيئة مطلقاً: فلا يصح بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب. لا يصح بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد: فلا يصح بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

ج. يصح بيع الورق النقدي بفضة ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد: فيصح بيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد.

د. تجب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

هـ. يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

وفي خاتمة هذا البحث يمكن إجمال نتائجه في النقاط الآتية:

- إن أول ظهور للعملة الورقية كان عام 1660م، أي: ما يقابل 1082 للهجرة. فإذا علمنا بأن آخر مُفْتٍ للشافعية، ألا هو الرملي رحمه الله تعالى صاحب كتاب نهاية المحتاج قد توفي عام 1004هـ، عرفنا أن جميع نصوص الشافعية كانت قبل إلغاء الذهب والفضة بوصفهما عملة مسكوكة، وحلول الأوراق النقدية محلها.

- للشافعية في تحديد علة الربا في النقدين أربعة أقوال: ذهب أكثرهم إلى أن علة الربا في الذهب والفضة جوهرية الأثمان، أو جوهر النقدية، أو جنس الأثمان، أو صلاح الثمنية، أو صلاح التنمية. بينما رأى الأقل منهم أن العلة كون الذهب والفضة قيم الأشياء والمتلفات. وهناك قول ضعيف غريب أن العلة في النقدين عين الذهب والفضة. والقول الرابع أن العلة مجموع الأمرين جوهرية الأثمان، وقيم الأشياء، ولم يشر إلى هذا القول إلا الماوردي في الحاوي الكبير حيث نسبه إلى بعض أصحاب الشافعية، ولقد ذكره بصيغة التضعيف.

جنس الأثمان يشمل المطبوع وغير المطبوع من الذهب والفضة، ويشمل أيضاً المطبوع من غير الذهب والفضة من العملة الورقية المتداولة في هذا العصر

References:

المراجع:

- Al-AnĀġŕf, Zakariyyĕ bin MuĀammad, *Al-Ghurar al-Bahiyyah ft SharĀ al-Bahjah al-Wardiyyah* (Cairo: al-Malġa'ah al-Maymanah, no date).
- Al-AnĀġŕf, Zakariyyĕ bin MuĀammad, *AsnĒ al-MaĀĒlib ft SharĀ RawĻ al-ŪĒlib* (Beirut: DĒr al-KitĒb al-IslĒmĒ, no date).
- Al-AnĀġŕf, Zakariyyĕ bin MuĀammad, *FatĀ al-WahhĒb bi SharĀ MinhĒj al-UullĒb* (Beirut: DĒr al-Fikr li al-ŪibĒ'ah wa al-Nashr, 1414/1994).
- Al-AnĀġŕf, Zakariyyĕ bin MuĀammad, *GhĒyat al-WuĀĒl Ēl ft SharĀ Lubĸ al-UĀĒl* (Cairo: DĒr al-Kutub al-Ārabiyyah al-Kubra, no date).
- Al-GhamrawĻ, MuĀammad al-Zuhŕf, *Al-Siraj al-Wahhaj 'alĒ Matn al-Minhaj* (Beirut: DĒr al-marifah li al-ŪibĒ'ah wa al-Nashr, no date).
- Al-GhazĒlĒ, AbĒ xĒmid MuĀammad bin MuĀammad, al-WaĀĒl ft al-Madhab, ed. Alġmad MaġmĒd IbrĒhĒm and Alġmad MuĀammad TĒmir (Cairo: DĒr al-SalĒm, 1st edition, 1417/1997).
- Al-HaytamĒ, Ibn xajar, *Al-FatĒwĒ al-Fiqhiyyah al-KubrĒ*, compiled by his student: 'Abd al-QĒdir bin Alġmad bin 'AlĒ al-FakĸhĒ al-MakĸĒ (Beirut: Al-Maktabah al-IslĒmiyyah, no date).
- Al-HaytamĒ, Ibn xajar, *TuĻfat al-MuĀĵĒj ft SharĀ al-MinhĒj* (Cairo: al-Maktabah al-TijĒriyyah al-Kubra, 1357/1983).
- Al-xisnĒ, AbĒ Bakr bin MuĀammad al-xusaynĒ, *KifĒyat al-AkhyĒr ft xalli GhĒyat al-IkhtiĀĒr* (Damascus: DĒr al-Khayr, 1st edition, 1994).
- Al-Jamal, SulaymĒn bin 'Umar Al-UjayĻĒ al-AzharĻ, *xĒshiyat al-Jamal 'alĒ FatĀ al-WahhĒb* (Beirut: DĒr al-Fikr, no date).
- Al-JuwaynĒ, AbĒ al-MaĀĒlĒ Abd al-Malik, *NihĒyat al-MaĻlab ft DirĒyat al-Madhab*, ed.

- Abdul Azim Mahmud al-Dib (Jeddah: DĒr al-MinhĒj, 1st edition, 1428/2007)., Al-Khann, MuġġafĒ, al-BughĒ, MuġġafĒ and al-SharbajĒ, AlĒ, *Al-Fiqh al-ManhajĒ ‘alĒ Madhab al-ImĒm al-ShĒfiĒ* (Damascus: DĒr al-Qalam, 4th edition, 1413/1992).
- Al-MalibĒrĒ, AbĒ Bakr al-DimyĒġĒ, *I‘Ēnat al-ŪĒlibĒn ‘alĒ ×alli AlfĒĒ FatĒ al-Mu‘Ēn* (Beirut: DĒr al-Fikr, 1st edition, 1418/1997).
- Al-MĒwardĒ, AbĒ al-×asan ‘AlĒ bin Muhammad, *Al-×ĒwĒ al-KabĒr fĒ Fiqh Madhab al-ImĒm Al-ShĒfiġġ wa Huwa SharĒ MukhtaĒar al-MuzanġĒ*, ed. ġŌdil Alġmad ġAbd al-MawjĒd and ġAlĒ Muhammad Mu‘awwal (Beirut: DĒr al-Kutub al-ġġlmiyyah, 1st edition, 1419/1999).
- Al-NawawĒ, AbĒ ZakariyyĒ YaġyĒ bin Sharaf bin MirrĒ, *al-MajmĒ‘ SharĒ al-Muhaddhab* (Damascus: DĒr al-Fikr, no date).
- Al-NawawĒ, AbĒ ZakariyyĒ YaġyĒ bin Sharaf bin MirrĒ, *Rawġat al-ŪĒlibĒn wa ‘Umdat al-Muġġn*, ed. Zuhayr al-Shawish (Beirut/Damascus: Al-Maktab al-IslĒmġ, 3rd edition, 1412/1991).
- Al-RamlĒ, Muġammad bin AbĒ Al-‘AbbĒs, *NihĒyat al-Muġġġ ilĒ SharĒ al-MinhĒj* (Beirut: DĒr al-Fikr, 1404/1984).
- Al-RĒfiġġ, ‘Abd al-Karġm Muġammad al-Qazwġnġ, *FatĒ al-‘Azġz bi SharĒ al-Wajġz aw al-SharĒ al-KabĒr* (Damascus: DĒr al-Fikr, no date).
- Al-Sharbġnġ, Muġammad bin Alġmad al-KhalĒb, *Al-IqnĒ‘ fĒ ×alli AlfĒĒ AbĒ ShujĒ‘*, ed. Maktab Al-BuhĒth wa Al-DirĒsĒt (Beirut: DĒr al-Fikr, no date).
- Al-Sharbġnġ, Muġammad bin Alġmad al-KhalĒb, *Mughnġ al-Muġġġ ilĒ Ma‘rifat Ma‘Ēni AlfĒĒ al-MinhĒj* (Beirut: DĒr al-Kutub al-ġġlmiyyah, 1st edition, 1415/1994).
- Al-ShĒfiġġ, al-ImĒm al-MuġġalibĒ Muġammad bin Idrġs, al-Umm (Beirut: DĒr al-Ma‘rifah, 1410/1990).
- Al-ShĒrĒzĒ, AbĒ IsĒĒq IbrĒhġm bin AlĒ, *Al-Tanbġh fĒ Fiqh al-ShĒfiġġ* (Beirut: ġŌlam al-Kutub, no date).
- Al-ShirazĒ, AbĒ IsĒĒq IbrĒhġm bin ‘AlĒ, *Al-Muhaddhab fĒ Fiqh Al-ImĒm al-ShĒfiġġ* (Beirut: DĒr al-Kutub al-ġġlmiyyah, no date).
- Al-UmranĒ, AbĒ al-×usayn YaġyĒ bin Abi al-Khayr bin Salim, *al-BayĒn fĒ Madhhab Al-ImĒm al-ShĒfiġġ*, ed. Qasim Muhammad al-Nuri (Jeddah: Jeddah: DĒr al-MinhĒj, 1st edition, 1421/2000).
- Al-Zuhayġġ, Muhammad, *Al-Mu‘tamad fĒ al-Fiqh al-ShĒfiġġ* (Damascus: DĒr al-Qalam, 3rd edition, 2011).
- Al-Zuhayġġ, Wahbah MuġġafĒ, *al-Fiqh al-ShĒfiġġ al-Muyassar* (Damascus: DĒr al-Fikr, 1st edition, 2008).
- Ibn Naġġb, ShihĒb al-Dġn al-ShĒfiġġ, *‘Umdat al-SĒlik wa ‘Uddat al-SĒlik*, ed. Abdullah bin Ibrahim al-Ansari (Qatar: WizĒrat al-Shuġun al-Dġniyyah wa al-AwqĒġ, 1st edition, 1982).
- Morgan, Victor, *A History of Money*, translated to Arabic by Nuruddin Khalil (Cairo: al-Haiġah al-Miġriyyah al-ġġmmah li al-KitĒb, 1993).